



قرار تعديلي للوزير المنتدب لوزارة المالية والاقتصاد المكلف بالميزانية
للعبة اليانصيب الوطني المسماة "اللعبة الفورية"

الوزير المنتدب لوزارة المالية والاقتصاد المكلف بالميزانية ،

بناء على المقترحات العامة للقانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 دجنبر 1971]
بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد
شروط تسيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومراقبته ولا سيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي:

المادة التمهيديّة: يتم بموجبه استبدال الفقرة الثانية من المادة السادسة و فسخ المواد: 1 - 3 - 4 - 3.7 و 8
من قرار وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 واستبدالهما بالمواد التالية:

المادة الأولى
الغرض

يكمّن الغرض من هذا القرار في تعريف وتحديد القواعد والشروط والكيفيات المنظمة للعبة المسماة " اللعبة
الفورية "؛ مع التأكيد على أن التسمية أو التسميات التجارية تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب
الوطني المطلقة والتي يمكنها تغييرها في أية لحظة.

المادة الثالثة
المشاركة في اللعبة

تعتبر لعبة "اللعبة الفورية" لعبة معاوضة ويكمّن مبدؤها على حسب كل صنف في المشاركة إما باختيار
بطاقة اللعب المتاحة في جميع نقاط البيع المرخص لها أو تقديم طلب صريح إلى المسؤول عن نقطة البيع

بتسجيل وطبع صنف من بين الأصناف المسجلة على الموقع المركزي المعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني

كما يمكن المشاركة بواسطة أية تكنولوجيا جديدة ، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو، الأنترنت...] وفق الكيفيات المعينة في المادة التاسعة من هذا القرار.

المادة الرابعة بطاقة المشاركة

1.4 تسلم بطاقة المشاركة، من طرف المسؤول عن نقطة البيع ، ويتم تسليمها للاعب بعد تسجيل البطاقة عبر النظام المعلوماتي المركزي للألعاب التابع لشركة تسيير اليانصيب الوطني مقابل دفع مبلغ المشاركة.

2.4. تتضمن بطاقة المشاركة على الخصوص ما يلي :

- أر موزة شركة تسيير اليانصيب الوطني واسم اللعبة واسم الصنف
 - على حسب صنف اللعبة إما منطقة أو أكثر مخفية تحت طبقة قابلة للمسح لتحديد قيمة الربح وإما منطقة أو أكثر غير مخفية يتم فيها طبع الأرقام، الرموز أو كل العلامات الأخرى يتفاعل من خلالها اللاعب لحل اللغز و الحلول الممكنة للغز لتحديد قيمة الربح
 - مبلغ المشاركة
- يجب أن تتضمن هذه البطاقة على رمز موازي ورقم تعريف ورقم مراقبة في حالة توفره.

3.4 تبقى البطاقة المسلمة للمشاركين بعد التسجيل في ملكية شركة تسيير اليانصيب الوطني. لا يمكن استعمالها لأي غرض آخر سوى الأغراض المنصوص عليها في هذا القرار عدا موافقة صريحة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

الفقرة الثانية من المادة السادسة

على حسب صنف اللعبة يتم طبع الأرقام، الرموز أو كل العلامات الأخرى التي تحدد أن البطاقة رابحة في منطقة واحدة أو أكثر مخفية تحت طبقة قابلة للمسح لتحديد قيمة الربح أو، منطقة أو أكثر غير مخفية يتم فيها طبع الأرقام، الرموز أو كل العلامات الأخرى يتفاعل من خلالها اللاعب ويحل اللغز و الحلول الممكنة للغز لتحديد قيمة الربح ، يعتد فقط بمبلغ الربح المسجل في المركزي المعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة السابعة أداء الأرباح

3.7. تودى في جميع نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الأرباح المتعلقة بنفس التوصيل والتي يكون مبلغها مساويا لمبلغ 50.000 د رهم أو أقل.

المادة الثامنة
آجال الأداء، اللغيان، الأرباح غير المطالب بها

1.8 تؤدي حصص "اللعبة الفورية" في أقرب الآجال التي تلي يوم تسجيل المشاركة داخل 60 يوم لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق .
2.8 يتم دفع الحصص التي لم تؤدي في الآجال المحددة في الفقرة 1.8 في الصندوق الاحتياطي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقدا أو عينا. يمكن أيضا تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [نسبة الأرباح العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية].

المادة الثانية: يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط بتاريخ ---

الوزير المتدبر لدى وزيرة الإقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

فوزي لقجع